قوله ولا يرث من النساء اي على طريق الاختصار واما بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وجميعهن يرثن بالنسب الا الزوجة والمعتقة وجميعهن يرث بالفرض الا مولاة النعمة اه عدوي

والاب والجد للاب وان بعد وفي نسخة وان علا وانما قال في الابن وان سفل لانه انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه انفصل منه غيره والاخ شقيقا او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب وان بعد والعم الشقيق او لاب وابن العم الشقيق او لاب وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وهذه الاضافة مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالى ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والام والجدة للاب او لام والاخت الشقيقة او لاب او لام والزوجة ومولاة النعمة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا او ولد ابن النصف فان تركت ولدا ذكرا او انثى او ولد ابن كذلك سواء كان الولد منه اي من الزوج او من غيره بنكاح او زنا او لعان من حر او عبد مسلم او كافر ويشترط في الولد او ولده ان يكون حرا مسلما غير قاتل فله اي الزوج الربع ودليل الفريضتين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وترث هي اي الزوجة وكذلك الزوجتان او الزوجات منه اي من الزوج الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ذكرا او انثى كان الولد منها او من غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان له ولد او ولد ابن فلها الثمن ويشترط في ولد الزوج ما اشترط في ولد الزوجة بزيادة شرط وهو ان لا يكون من زنى ودليل الفريضتين قوله تعالى ولهن الربع الاية تنبيه يشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان ما يورث بالسبب من الزوجين انتقل يبين ما يرث بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا

بميراث

قوله وترث هي الخ الحاصل ان الربع او الثمن يشترك فيه النساء عند التعدد على السواء الا في مسالة نادرة كمن له اربع زوجات طلق احداهن طلاقا باينا ثم تزوج بامراة ومات وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة وكل من الاربعة تقول انا زوجة ونفرض المال اربعة وستون دينارا مثلا اربعة ستة عشر للزوجات في عدم الولد الوارث فتعطى الجديدة اربعة والباقي بين الاربع مع ايمانهن لكل واحدة ثلاثة لان الجديدة تحقق ايضا رابعة فلها ارجة وثلاثة ارباع الربع بين الاربع فان جهلت الجديدة والمطلقة فالربع بين الخمس على السواء مع ايمانهن اه عدوي

بميراث الام وذكر لها ثلاثة فرايض الثلث من راس المال وثلث ما بقي والسدس من راس المال واشار الى الاول بقوله وميراث الام من ابنها الثلث لو قال من ولدها لكان احسن ليشمل الذكر والانثى ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد ابن كذلك او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا معا اشقا او لاب بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين اولاهما في زوجة وابوين فهي من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان فللاب وهذه المسيلة تلقب في المعايات فيقال امراة ورثت الربع بالفرض بغير عود ولا عول وليست بزوجة وثانيهما في زوج وابوين فهي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لان الام غرت فيهما فانها تاخذ الثلث لفظا لا معنى هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تاخذ الثلث من راس المال فتجعل الاولى من اثني عشر والثانية من ستة ومنشا الخلاف قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فابن عباس راى الاية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الاية على ما اذا كان جميع ما خلف الميت الابوين فقط وتمم تاويل اخر مذكور في الاصل ولها اي للام في غير ذلك اي غير الفريضتين الغراوين الثلث كاملا الا ما انتقصها العول وهو الزيادة في الفروض وذلك ان يجتمع في الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال ولم يمكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع الحاقا

قوله الا ما انتقصها العول اي الا فريضة نقصها العول اي نقص فروضها العول وقوله وهو اي العول يقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع قوله وهو الزيادة في الفروض لا ينتج وعليه الفروض عندا ... الا على معناها او جعلها بمعنى على ولا يصح نغم لو قال وهو الزيادة على الفريضة لمثال الاتي فان الفريضة اربعة وعشرون وقد زيد عليها ثلاثة اه عدوي